

Distr.: Limited  
12 May 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بعد مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup> وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ مجلس الأمن بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد مجلس الأمن بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٠/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(١) A/57/672، و A/57/673، و A/57/723.

(٢) A/57/772، و A/57/772/Add.8، و A/57/772/Add.8/Corr.1.

يؤنيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تنوه مع التقدير بالترعاعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وثلاثين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضا للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بصورة كاملة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يعين موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

- ١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

- ١٢ - تقرر تخصيص مبلغ \_\_\_\_\_ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تشمل ٤٠٠ ٠٠٠ ١٨٨ دولار لتغطية تكاليف البعثة، ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

#### تمويل الاعتمادات

- ١٣ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره \_\_\_\_\_ دولار بمعدل شهري قدره \_\_\_\_\_ دولار، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ بصيغته التي عدلتها الجمعية العامة بقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، بصورته الواردة في القرارين ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(٣) A/57/772/Add.8.

(٤) A/57/672.

وجداول النسبة المقررة لعام ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>، وذلك رهنا بأي قرار يصدره مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة \_\_\_\_\_ دولار، بمعدل شهري قدره \_\_\_\_\_ دولار، والمؤلفة من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة النسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة النسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٥ - **تقرر أن تخصم من نصيب الدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية للبعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به في الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بصيغته التي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣٦/٥٥، والقرار ٢٩٠/٥٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، بصورته الواردة في القرارين ٥/٥٥ و ٤/٥٧ بآء؛**

١٦ - **تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات المتبقية على الدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ إجماليها معا ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للنظام المبين في الفقرة ١٥ أعلاه؛**

١٧ - **تقرر كذلك أن يخصم النقص البالغ ٢٠٠ ٤٠٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من المبالغ المعادة كحساب دائن من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛**

١٨ - **تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

(٥) سيصدر عن الجمعية العامة.

- ١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".